BIBLIOTHEQUE DE LA COURE
DE CASSATION LE CAIRE
مكتبة محكمة النقض
يوميه ع :
يوميه ف :
التصنيف :

إهداء
المكتب الفنى - محكمة النقض
إلى مكتبة محكمة النقض

محكمة النقض

المستحدث

ومجموعة من المبادئ التى قررتها دوائر الأحوال الشخصية
بمحكمة النقض
من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

BIBLIOTHEQUE DE LA COUR DE CASSATION LE CAIRE
مكتبة محكمة النقض القاهرة

إعداد المستشار
أحمد الوكيل
رئيس المجموعة

إشراف المستشار
أحمد عبد الكريم
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

فهرس هجائى

*****

الموضـــوع	رقم الصفحة
أولاً :-	
إرث	١-٨
ثانياً :-	
المسائل المتعلقة بالولاية على النفس	
(أ)	
المسائل المتعلقة بالمسلمين	
١- زواج	٩
٢- طاعـــة	١٠-١٣
٣- نســـب	١٤-١٧
٤- التطليق للضرر	١٨-٢١
٥- التطليق للزواج بأخـرى	٢٢
٦- الخلـــع	٢٣،٢٤
٧- التطليق للغيبة	٢٤-٢٧
٨- التطليق لعدم الإنفاق	٢٧،٢٨
٩- الحضانـــة	٢٨،٢٩
١٠- نفقـــة	٢٩،٣٠
(ب)	
المسائل المتعلقة بغير المسلمين	
١ - الزواج	٣١،٣٣
٢ - التطليق	٣٣،٣٤
ثالثا :-	
استئنـاف	
ميعاد الاستئناف	٣٥،٣٦
الإحالة للتحقيـق	٣٦،٣٧
أثـر الاستئناف	٣٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
رابعاً :-	
إعـــــلان	٣٩،٤٠
خامساً :-	
اختصـــــاص	٤١،٤٢
سادساً :-	
حكـــــم	
١- الطعن فى الحكم	٤٣،٤٤
٢- بياناتـــــه	٤٤،٤٥
٣- تسبيبـــــه	٤٥
٤- عيوب التدليل	
الفساد فى الاستدلال	٤٦،٤٧
٥- حجيتـــــه	٤٧-٥١
سابعاً :-	
دعـــــوى	
دعوى الأحوال الشخصية	
١- إجراءاتهـــــا	٥٢
٢- انعقاد الخصومة	٥٣،٥٤
٣- سماع الدعوى	٥٤-٥٦
٤- الصلـــح	٥٦، ٥٧
٥- التحكيـــم	٥٧ -٥٩
٦- الطلبات العارضة	٥٩،٦٠
٧- مصاريف الدعوى	٦٠
٨- رأى النيابـــة	٦١-٦٣

فهرس هجائى

****

الموضـــوع	رقم الصفحة
ـ الإثبات فيها	
١ – إجراءات الإثبات	٦٣، ٦٤
٢ – طرق الإثبات	٦٤
ـ الإقـــــرار	
ـ البينـــــه	
٣ – المســائل التـــى تعتـــرض سير الخصومة	٦٩
ـ سقوط الخصومة	
ثامناً :–	
قانـــــــون	٧٠ - ٧٤
تاسعاً :–	
محكمة الموضوع	
١ – سلطتها فى تقدير أقوال الشهود	٧٤، ٧٥
٢ – سلطتها فى فهم الواقـــع وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات	٧٥، ٧٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
عاشراً :–	
نقـــض	
١ – ميعاد الطعن	٧٧
٢ – الخصوم فى الطعن	٧٧، ٧٨
٣ – الأحكام غير الجائز الطعن عليها	٧٩
الحادى عشر :–	
وقـــف	٨٠ - ٨٤

(١)
إرث

الموجـــــز

دعوى الإرث . الحكم دون إجراء تحريات مسبقة من الجهات الإدارية . لا خطـأ . التحريات المشار إليها فى المادة ٣٥٧ من اللائحة الشرعية قبـل إلغائهـا . نطـاق تطبيقها . طلبات تحقيق الوفاة ، والوراثـة .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

القاعـــــدة

إذ كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة هى دعـوى إرث تنظرها وتفصل فيها المحـاكم بصفتهـا القضائية ، ولا يشترط القانون فيها إجراء تحريات مسـبقة مـن الجهـات الأدارية ، وكانت التحريات المشار إليها فى المادة ٣٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ – وقبل إلغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ – يقتصر نطاق تطبيقها على طلبات تحقيق الوفاة والوراثة التى تختص بها المحاكم الجزئية وتصـدر فيهـا بصـفتها الولائيـة إشهادات متعلقة بحالة الإنسان المدنية تكون حجة فـى خصوصها ما لم يصدر حكم على خلافها عملاً بالمادة ٣٦١ من ذات اللائحة ، وقد أصبح إجراء هذه التحريات – فى هذا المجال – متروكاً لمحض تقدير المحكمة وفقاً للتعديل الذى جرى على المادة ٣٥٩ من اللائحة بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان فإن النعى يكون على غير أساس .

(٢)

الموجـــــز

الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فـى شـأنها هـى الواجبـة التطبيـق فـى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين . منها تعيـين الورثـة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم . م ١/٨٧٥ مدنى ، ١ ، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

القاعـــــدة

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ مدنى والمواد الأولى والرابعـة والسادسـة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يدل – وعلى ما جرى بـه قضـاء هـذه المحكمة – على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شـأنها هـى الواجبـة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين داخلاً فـى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم .

الموجـــــز

أحكام المواريث الأساسية . تعلقها بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦)

القاعـــــدة

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية ، والتى استمد منها قانون المواريـــث رقـــم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ بما فى ذلك تحديد الورثة وأنصبتهم تعتبر فى حق المسلمين من النظام العـــام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير الجماعة ، بحيـــث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها .

الموجـــــز

الأصل فى إقرارات المورث أنها صحيحة وملزمة لورثته . الطعـــن فيهـــا وإهـــدار حجيتها . شرطه . إقامة الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦)

القاعـــــدة

المقرر أن الأصل فى إقرارات المورث أنها صحيحة وملزمة لورثته حتـــى يقيمـــوا الدليل على عدم صحتها ، ولا يكفى مجرد طعنهم فيها لإهدار حجيتها بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيـــت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم .

(٤)

الموجـــــز

أخذ قانون المواريث بتوريث ذوى الأرحام . تعددهم . مؤداه . توريثهم على طريقة أهـل القرابة . تساويهم فى الجهة . أثـره . تقديم أقربهم درجة . تساويهم فى الجهة والدرجة . مؤداه . تقديم أقواهـم قرابة . تساويهم . أثره . اشتراكهم للذكر مثل حظ الأنثيين . م ٣١ ، ٣٤ ق ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

إذ كان النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث علـى أنه إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسـبية كانـت التركة أو الباقى منها لـذوى الأرحـام . وذوو الأرحـام أربعـة أصـناف مقـدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى : الصنف الأول –٠٠٠، والصنف الثانى٠٠٠٠٠،الصنف الثالث أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحـدهما و أولادهـن وإن نزلوا،وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا ٠٠٠٠ " . وكانت المادة ٣٤ من ذات القانون على أن " الصنف الثالـث – مـن ذوى الأرحـام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة وكـان فـيهم ولـد عصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، والأقدم أقواهم قرابة للميت فمن كـان أصـله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممـن كـان أصله لأم ، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابـة اشتركوا فى الإرث " يدل علـى أن قانون المواريث أخذ بتوريث ذوى الأرحام ، وإذا تعددوا يكون توريثهم على طريقة

أهـل القرابـة ، وهذه الطريقة تعتمد على الترجيح بين ذوى الأرحـام الموجـودين بقوة القرابـة وقربها ، فيرجح بينهم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة ، كما هو الشأن فى العصبات . فيقدم من ذوى الأرحام الفروع ثم الأصول ثم فروع الأبوين ثـم فـروع الأجداد والجدات ، فإن استووا فى الجهة قدم أقربهم درجة ، فإن استووا فى الجهـة والدرجة قدم أقواهم قرابـة ، فإن استووا اشتركوا وكان الميراث بينهم للـذكر مثـل حـظ الأنثيين ، فإذا مات شخص عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق كانت التركة بينهما أثلاثاً للذكر ضعف الأنثـى ، لتساويهما فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث وفـى قـوة القرابة .

الموجـــز

قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل حكم محكمة أول درجة بتقسيم تركة المورثة بـين ورثتها الطاعنتين والمطعون ضدهم للذكر مثل حظ الأنثيين تأسيساً على أنهـم مـن الصنف الثالث من ذوى الأرحام لها وأنهم متساوون فى درجة القرابة لها لانتسـابهم الى أبويها . استخلاص سائغ .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــدة

إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى سائغاً وبما له أصل ثابت بالأوراق الـى أن الطاعنين والمطعون ضدهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام للمتوفاة وأنهم متساوون فى درجة القرابة لها – لانتسابهم الى أبوى المتوفاة – ورتب على ذلك قضـاءه بتعـديل الحكـم المستأنف بتقسيم تركة المتوفاة ..... بين ورثتها – الطاعنتين والمطعون ضدهم – للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

(٦)

الموجـــــز

ثبوت أن مورث الطاعنين ابن ابن عـــم والدة المتوفاة غير الشقيق هو الأقـــرب إليها فى الدرجة من ابن ابن ابن العم الشقيق مورث المطعون ضدهم من العاشر حتى الثانى عشـــر . مؤداه . أيلولة التركة جميعها لمورث الطاعنين ابن عم والدة المتوفاة غير الشقيق لأنه أقـــرب العصبات . قضاء الحكم المطعون فيه بتوريث المطعون ضدهم من العاشر حتى الثانى عشر حال كونه الأبعد درجة من مورث الطاعنين . مخالفة القانون والثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

إذ كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن ..... مورث الطاعنين – ابن ابن عـــم والد المتوفاة .....(الغير شقيق) هو الأقرب إليها فى الدرجة من ابن ابن ابـــن العم الشقيق مورث المطعون ضدهم من العاشـــر حتى الثانى عشر ، ومن ثـــم فـــإن التركة جميعها تؤول لمورث الطاعنين ابن عم والد المتوفاة غير الشقيق لأنه أقـــرب العصـــبات وإذ خـــالف الحكـــم المطعـــون فيـــه هـــذا النظـــر وقضـــى بتوريـــث ...و....و... أولاد .... – المطعون ضدهم من العاشر حتى الثانى عشر – رغم أنه الأبعد درجة من مورث الطاعنين فإنه يكون قد خـــالف صـــحيح القـــانون والثابت بالأوراق .

(٧)

الموجـــــز

النصوص الخاصة بالمواريث . استمدها المشرع من أحكام الشـريعة الإسـلامية . وجوب الرجوع إليها فى بيان الورثة وتحديد أنصبتهم .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ٢٠٠٧/٩/٣)

القاعـــــدة

المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع استمد النصوص الخاصة بالمواريـث من أحكام الشريعة الإسلامية ، التى يُرجع إليها فى بيان الورثة وتحديد أنصبتهم .

الموجـــــز

الشهـادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية . شرط صحتها فى الفقه الحنفى . توضيح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث المدعى الميت بذكر نسـب الميـت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد . علة ذلك . تعريف الوارث تعريفاً يميزه عـن غيره ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعريف نصيبه الميراثى .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ٢٠٠٧/٩/٣)

القاعـــــدة

الشهادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية ، يشترط لصحتها – فـى فقـه الحنفيـة – توضيح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث المـدعى الميـت ، بـذكر

نسب الميت والوارث ، حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعريف نصيبه الميراثى .

الموجـــز

الحرمان من الميراث بسبب الجهة . مؤداه . حجب الأخ بالأب . توريثهم على طريقة أهل القرابة . أثره . تقديم أقواهم قرابة . علة ذلك .

القاعـــدة

المقرر أن حجب الحرمان من الميراث ، كما يكون بسبب الجهة ، مثل حجب الأخ بالأب ، أو بسبب قرابة الدرجة ، مثل حجب ابن الأخ بالأخ ، يكون بسبب كون الوارث أقوى قرابة من المحروم من الأرث ، مثل حجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

(٩)

المسائل المتعلقة بالمسلمين

زواج الموجـــــز

الزواج الصحيح . شرطه . ان تكون المرأة محلاً لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجها وأن يحضر زواجها شاهدان . عقد قرانها على آخر او عـــدم بكارتهـــا وإن ثبت . لا أثر فى محليتها لزوجها ولا يحرمها عليه ولا يبطل عقد زواجهمـــا . علـــة ذلك . ليس للزوج خيار الفسخ إذا وجد فى أمراته عيباً ما لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٦٨ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠)

القاعـــــدة

المقرر فى فقه الأحناف أنه لكى يكون الزواج صحيحاً له وجود يحترمـــه المشـــرع ويرتب عليه آثاره الشرعية ، أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج عليها بالنسبة لمـــن يريد زواجها وأن يحضر زاوجها شاهدان ، وكان سبق عقد قرانها على آخر او عدم بكارتها – إن ثبت – لا يؤثر فى محليتها لزوجها ولا يحرمها عليه أو يبطـــل عقـــد زواجها ، وأن المقرر شرعاً أن الزوج ليس له خيار الفسخ إذا وجد فى أمرأته عيبـــاً ما لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق .

(١٠)

طاعـــــة

الموجـــز

الطاعة حق للزوج على زوجته . شرطه . لا طاعة للزوج إن تعمد مضارة زوجته . وجوب إثبات هذه المضارة بالرجوع الى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة . م ٢٨٠ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

القاعـــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كانت الطاعة حقاً للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة ومالها ، فلا طاعة لـه عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق ، ويجب فى إثبات هذه المضارة الرجوع الى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية – الواجبـة التطبيق – وهى أن تكون البينة من رجلين أو رجل وأمرأتين .

الموجـــز

امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق . أثره . وقف نفقتها مـن تـاريخ ذلـك الامتناع م ١١ مكرراً ثانيا من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقـانون ١٠٠ لسنة ٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصيـة .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩)

(١١)

القاعـــــدة

المقـــرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعـــض أحكـــام قوانين الأحوال الشخصية ، تقضى بأنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجهـــا دون حق ، توقف نفقتها من تاريخ الامتناع .

الموجـــــز

دعوى الطاعنة بطلب التطليق لاعتداء المطعون ضـــده عليهـــا بالضـــرب وتبديـــد منقولاتها . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على ســـند مـــن عـــدم اكتمال نصاب الشهادة لواقعة الضرب دون أن يعرض لما ادعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات . قصور .

(الطعنين رقمى ٣٦٥ ، ٣٦٧ لسنة ٧١ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

القاعـــــدة

إذ كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب التطليـــق علـــى صـــور ثـــلاث للضرر هى اعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديده منقولاتها واستدلت علـــى ذلـــك بالبينة الشرعية وبما قدمته شهادة رسمية تفيد الحكم بحـــبس المطعـــون ضـــده فـــى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٧ السنبلاوين ..... لسنة ٩٨ س . المنصورة وتنفيـــذه للحكم لتبديده منقولاتها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه بـــرفض دعـــوى التطليق على سند من عدم اكتمال نصاب الشهادة لواقعة التعـــدى بالضـــرب دون أن

يعرض لما ادعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات ومالها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ويحقق دفاعها فى هذا الشأن فإنه يكون قاصراً ومخالفاً للقانون .

الموجـــز

دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها.الحكم نهائياً بتطليق الزوجة . أثره .عدم الاعتداد بإعلانها للدخول فى طاعته .علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ٤ /٢٠٠٧/٦)

القاعـــدة

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية ، إنما هى من دعاوى الزوجية حال قيامها ، فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الاعتراض ، أو بدعوى أخرى مستقلة ، وقضى لها بطلبها بحكم نهائى ، فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد انفصمت ، ويتعين فى هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعودة لمنزل الزوجية ، واعتباره كأن لم يكن ، إذ لا طاعة على مطلقة لمن طلقت عليه .

(١٣)

الموجـــــز

إعلان الزوج زوجته بالدخول فى طاعته . وجوب اشتماله بذاته علـى بيـان كـاف للمسكن الذى يدعوها للعودة إليه . م ١١ مكرراً ثانياً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك . ورود البيان ناقصاً أو مبهماً . أثره . اعتبار الإعلان كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ١١ مكرراً ثانياً مـن المرسـوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجب على الزوج أن يبين فى الإعلان الموجه منه إلى زوجته المسكن الذى يدعوها فيه للدخول فى طاعته مما مفاده أن يكون هذا البيان الذى يشتمل عليه الإعلان كافياً بذاته لإعلام الزوجة بهذا المسكن إعلاماً يمكنها من معرفته والاهتـداء إليـه،وحتى تبـين عنـد اعتراضها عليه أوجه الاعتراض التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعـة زوجهـا فيـه،فإذا كان هذا الإعلان ناقص البيان أو جاء مبهماً لا يمكن للزوجة التعرف على المسكن المبين فيه فإنه يفقد صلاحيته للغرض الذى أعد له،ويعتبر فى شأنه كأن لـم يكن إذ ينبغى أن يستكمل إنـــذار الطاعة بذاته شرائط صحته فلا يقبل تكملة مـا نقص فيه من البيانات الجوهرية التى يتطلبها القانون من مصادر أخرى غير مستمدة منه .

(١٤)

نســـــب

الموجـــــز

الإقـــرار بالنسب . صدوره مستوفياً شرائطه . أثـــره . لا يحتمل النفـــى ولا ينفـــك بحال سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً . إنكار الورثة نسب الصـــغير بعـــد إقرار الأب . لا أثر له . علـــة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار بـــــه لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، فالإقرار بأصـــل النســـب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب مـــــن زواج أو اتصال بشبهة لأن الإنسان له ولاية على نفســـه وليس فى إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النســـب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته ، وهو مقرر شرعاً لصـــالح مجهـــول النسب أو اللقيط ومصلحة أى منهما محققة فى ثبوت نسبه فيقبل الإقرار بـــه بغيـــــر حاجة إلى بينة عليه ، ويشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب ، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر له فى إقراره إن كان مميزاً وألا يقول المقر إن الولد ابنه من الزنا وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد إقـــرار الأب لا يلتفت لإنكارهم لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بما أقـــر به فيرجح قوله على قول غيره ، كما جـــرى قضـــاء هـــذه المحكمة على أن المقرر شرعاً أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة

(١٥)

هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائـــه سواء كان المقر صادقاً فى الواقـــع أم كاذباً - فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوة غير أنه إذا كان كاذباً فى الواقع كـــان عليـــه إثـــم ذلك ، ويثبت نسب اللقيط بمجرد الدعوة وهى الإقرار بنسبـــــه .

الموجـــــز

ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . عدم لزوم صدور إقـــرار أو بينة . نفى الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الـــولادة ، وأن يلاعـــن إمرأته . علة ذلك . تمام اللعان مستوفياً شروطه . أثـــره . التفريق بينهما ونفى الولـــد عن أبيه وإلحاقـــه بأمـــه .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن من الأصول المقررة فى فقـــه الشـــريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الذى يقصد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ... ، وفى حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقـــل من وقت الزواج ، وكان يتصور الحمـــل مـــــن الزوج بـــأن كان مراهقاً أو بالغاً ثبت نسبه من الزوج بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة ... وإذا نفاه الزوج فلا ينتفى إلا بشرطين أولهما:- أن يكون نفيـــه وقـــت الولادة ، وثانيهما :- أن يلاعن أمرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفياً لشروطه فـــرق القاضى بينهما ونفى الولد عن أبيه وألحقه بأمه .... ويشترط لصـــحة اللعـــان أن

(١٦)

يكون كل من الزوجين أهلاً له عند ابتداء الحمل بالولد ، وأن يكون فى حـال قيـام الزوجية حقيقة أو حكماً ، وأن ينفى الزوج الولد عند ولادته ، وألا يكون قد أقر بـه صراحة أو ضمناً ، وأن يكون الولد حياً عند الحكم بنفى النسب .

الموجـــز

سماع دعوى النسب بعد وفـاة المورث . شرطـه .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٧٤ " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

القاعـــدة

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب بعد وفـاة المورث لا يمكن رفعهـا استقلالاً وبالنسب وحده ، بل يجب أن تكون ضمن حق فى التركة ، يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت النسب أو نفيه ، إذ يشترط لقبول تلك الدعوى أن تكون ضمن دعـوى الحق .

الموجـــز

النسـب يثبت بالإقرار . إنكار الورثة نسب الصغير بعد ثبوته باعتراف المورث . لا أثر له .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٦ /٤/ ٢٠٠٧)

(١٧)

القاعـــــدة

المقرر أن النسب يثبت بالإقرار ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفـــى لأن النفـــى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعـــد الإقـــرار فلا يلتفت اليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب علـــى نفســـه ، وهو أدرى من غيره ، بالنسبة لما أقر به ، فيرجح قوله على قول غيره .

الموجـــــز

الإقرار بالنسب . جواز أن يكون صريحاً وقد يستفاد من دلالة التعبير أو الســـكوت . متى يعتبر السكوت إقراراً .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦)

القاعـــــدة

الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد مـــن دلالـــة التعبيـــــر أو مـــن السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقراً بالحق بســـكوته اســـتثناء من قاعدة ألا ينُسب لساكت قول ، ومنها سكوت الوالد بعد تهنئـــة الناس لـــه بالولـــد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته فى هذه الحالة إقراراً منه بأنـــه ابنـــه فلـــيس لـــه أن ينفيه بعد ذلك .

(١٨)

التطلـيق للضـرر

الموجـــز

الضرر الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف مالم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلبا جديداً يمتنع قبوله .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٦٨ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ٢٠ /١١/٢٠٠٦)

القاعـــدة

النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بـبعض أحكـام الأحوال الشخصية على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يسـتطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة ، إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما ..." يدل علـى أن المقصود بالضرر فى هذا المجال ـ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة ـ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاءً لا يليق بمثلها ، بحيث تعتبر معاملـة الزوج لزوجته فى العرف ، معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليهـا ، ولما كان النـص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته والذى يخول لها الحق فـى طلب التطليق ، فإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور سوء المعاملة التى تتلقاها منه ، وأن تضيف منها فى مرحلة الاستئناف ما لـم تطرحه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً يمتنع قبوله .

(١٩)

الموجـــــز

دعوى التطليق للضرر . أساسها . كفاية اتفاق أقوال الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه لاكتمال نصاب الشهادة فيهـا . لا يشـترط أن تنصـب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٧٤ ق" أحوال شخصية "ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨)

القاعـــــدة

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا كان الأساس الذى تقـوم عليـه دعـوى التطليق للضـرر هو إضرار الزوج بزوجته وإساءة معاملتها ، بما لا يسـتطاع معـه دوام العشرة بينهما ، فإنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة فيها أن تتفق شهادة الشهود على إيـذاء الزوج لزوجته على وجه معين تتضرر منه ، ولا ترى معه الصبر والإقامـة معه ، دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء ، باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثـل فـى مجموعهـا سلوكاً تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع .

الموجـــــز

مجرد التبليغ من الزوج واستعداء السلطات عليها . أثره .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصيه " ـ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

القاعـــــدة

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد التبليغ مـن الـزوج ضـد الزوجـة واستعداء السلطات عليها تتحقق به عدم الأمانة التى تسقط عـن الزوجـة واجـب الطاعة للزوج .

الموجـــــز

الضرر الموجب للتطليق . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعـل . الاتهـام بارتكاب جرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما . دخوله فيه .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩ /٣/ ٢٠٠٧)

القاعـــــدة

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن الضرر الموجب للتطليق هو ايذاء الزوج زوجتـه بالقول أو الفعل ويدخل فى ذلك الإتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصـومات القضـائية بينهما .

الموجـــــز

إباحة حق التبليغ عن الجرائم . عدم تنافرها مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً . علة ذلك .

(٢١)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التبليغ عن الجرائـــم وإن كـــان مـــن الحقـــوق المباحة للأفراد ، وإن استعماله فى الحدود التى رسمها القانون لا يرتـــب مســـئولية ، إلا أن إباحة هذا الحق ، لا يتنافر مـــع كونـــه يجعـــل دوام العشـــرة بـــين الـــزوجين مستحيـــــلاً ، لما له من تأثير فى العلاقة بيـــــن الزوجيـــن .

الموجـــــز

التطليق للضـــرر . مأخوذ عن المذهب المالكى . الضرر الذى لا يستطاع معـــه دوام العشرة . لمحكمة الموضوع تقدير أسبابه .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

القاعـــــدة

التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مستقى من مذهب المالكية ، ولم يُعرف المشرع المقصود بالأضـــرار المشـــار إليهـــا فيها ، واقتصر على وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشـــرة بـــين أمثالهمـــا ، وكان المقرر أنه إذا أطُلق النص فى التشريع وجب الرجوع إلـــى مأخـــذه ، وكانـــت مضارة الزوج وفق هذا المذهب تتمثل فى كل إيذاء للزوجة بالقول أو الفعل ، بحيـــث تعد معاملـــة الرجل فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة أو لا تطيـــق الصـــبر عليهـــا ، وهى بهذه المثابـــة كثيرة الأسباب متعددة المناحى متروك تقديرها لقاضـــى الموضوع ، ومناطها أن تبلغ المضارة حداً يحمل المرأة على طلب الفرقـــة .

(٢٢)

الـــزواج بأخـــرى

الموجـــز

الزواج بأخرى فى حد ذاته لا يعد ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلـب التطليـق . علـة ذلك . على الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهى عنه شرعاً حقيقى ثابت مستقل بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافيـاً لحسـن العشرة بين أمثالهما . استبعاد المشرع الأضرار التى مرجعها المشاعر الإنسانيـة فى المرأة تجاه ضرتها للتزاحم بين امرأتين على رجـل واحد .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــدة

لا يعد الزواج بأخرى فى حد ذاته ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلـب التطليـق ، وإنما يجب على الزوجة التى تعارض الزواج الجديد أن تقيم الدليل على أن ضـرراً منهياً عنه شرعاً أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها على أن يكون هذا الضـرر حقيقياً لا متوهماً واقعـاً لا متصوراً ، ثابتاً وليس مفترضاً مستقلاً بعناصـره عـن واقعة الزواج اللاحق فى حد ذاتها وليس مترتباً عليها ، مما لا يغتـفر لتجـاوزه الحدود التى يمكن التسامح فيها شرعاً منافيـاً لحسن العشرة بين أمثالهما بما يخـل بمقوماتها ويعد إساءة دون وجه حق اتصلت أسبابها بالزيجة الثانيـة وكانـت هـى باعثها ... وعلى ذلك يكون المشرع قد استبعد الأضرار التى تعود إلى المشـاعر الإنسانيـة التى تعتمل فى صدر المرأة تجاه ضرتها التى مرجعها الغيـرة الطبيعيـة بين أمرأتين تتزاحمان على رجل واحد وهذا أمر لا يمكن تنقيـة النفوس البشريـة منـه ، ولم يقصد النص المذكور إلى إزالته .

(٢٣)

الخـــــلع

الموجـــــز

الطعن فى الحكم الصادر بالخلع . غير جائز . م ٢٠ فقـرة أخيـرة مـن القـانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

القاعـــــدة

المقرر طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسـنة ٢٠٠٠ بتنظـيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصـية ، عـدم جوازيـة الطعن على الحكم الصادر بالخلع بأى طريق من طرق الطعن ، سـواء بالاسـتئناف أو النقض .

الموجـــــز

الخلـــع . حقيقته . نوع من الطلاق وفقاً لرأى جمهور فقهاء الشريعة الإسـلامية . م ٢/٢٠ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

(٢٤)

القاعـــــدة

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، على أنـــه : " ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع ... " ، مؤداه ، أن الخلع فى حقيقتـــه – ووفقـــاً لرأى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية – هو نوع من الطلاق .

التطلـــيق للغيبـــة

الموجـــــز

طلب الزوجة التطليق للتضرر من غيبة زوجها . شرطه . أن تكـــون غيبتـــه فـــى بلد آخر لمدة سنة ميلادية فأكثر وبغير عذر مقبول تقدره المحكمة . وجوب إعـــذار القاضى للزوج للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه . مناطه .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشرع أجاز للزوجة إذا غـــاب عنهـــا زوجها سنة عدتها ٣٦٥ يوماً فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت الفرقة بسبب مضارة الزوج وشرط لذلك توافر أمرين أولهما أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متـــروك لقاضـــى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً ، وخوّل المشرع القاضى التطليق لهذا السبب

(٢٥)

من غير إعذار أو ضرب أجل إن كان الزوج الغائب غير معلوم الإقامة أو معلوماً ولا سبيل لمراسلته ، أما إن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد له القاضى أجلاً يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، وأنه وإن ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون الأمثال على العذر المقبول بأنه طلب العلم أو التجارة أو انقطاع المواصلات إلا أن المناط فى اعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظراً لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، وتقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .

الموجـــز

التطليق للغيبة . إمكانية وصول الرسائل للزوج . وجوب إمهاله وإعذاره للإقامة مع زوجته . المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مدة الإمهال . ليست من مواعيد المرافعات . أثر ذلك . ليس للإعذار شكل خاص . كفاية علم الزوج بما يقرره القاضى بشأن الإمهال والإعذار .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

القاعـــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع وإن جعل المناط فى وجوب إمهال الزوج الغائب فترة من الزمن مع إعذاره هو إمكانية

(٢٦)

وصول الرسائل إليه ، إلا أنه لم يحدد وسيلة إعلانه بما يقرره القاضى فى هذا الشأن ، وإذ كانت مدة الإمهال المنصوص عليها فى هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المرافعات التى يتعين مراعاتها عند القيام بالإجراء المطلوب وإنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه بجهة إقامته بحيث إذا فعل ذلك بعد انقضاء المهلة أو فى أى مرحلة من مراحل الدعوى انتفى موجب التطليق ، فإنه يكفى لتحقق شرط الإمهال والإعذار فى حق الزوج الغائب أن يصل إلى علمه ما يقرره القاضى فى هذا الشأن .

الموجـــز

طلب الزوجة التطليق للتضرر من غيبة زوجها . شرطه . أن تكون غيبته فى بلد آخر لمدة سنة فأكثر وبغير عذر مقبول .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠)

القاعـــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، وتضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب التطليق بسبب هذا الضرر ، والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر لغيابه عنها ، ويشترط للتطليق للغيبة توافر أمرين الأول : أن تكون غيبة الزوج مدة سنة فأكثر فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة والثانى : أن تكون غيبته بغير عذر مقبول .

---

(٢٧)

الموجـــــز

الغيبة والهجر المتعمد والعذر . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . من أدلة الدعوى ومنها أقوال الشهود . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠)

القاعـــــدة

تقدير الغيبة والهجر المتعمد والعذر ، يخضع لتقدير قاضى الموضوع ، مـــن أدلـــة الدعـــوى ، ومنها أقوال الشهود ، دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ، متى كان استخلاصه سائغاً ، له أصله الثابت بالأوراق .

التطليق لعدم الإنفاق

الموجـــــز

التطليق لعدم الإنفاق . وقوعه رجعياً . للزوج مراجعة زوجته . شرطه . ثبوت يساره واستعداده للإنفاق فى أثناء العدة . مخالفة ذلك . أثره . عدم صحة الرجعـــة . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦)

القاعـــــدة

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن " تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللـــزوج أن يراجـــع زوجته إذا ثبت يساره ، واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة " .

حضانـــــة

سن الحضانـــة

الموجـــــز

انتهاء حق حضانة النساء ببلوغ الصغير الخامسة عشر سنة . ق ٤ لســـنة ٢٠٠٥ . تعلقه بالنظام العام . أثره . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر .
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦)

القاعـــــدة

إذ كانت أحكام حضانة الصغار متعلقة بالنظام العام وكان المشرع فى الفقرة الأولـــى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، قد قرر انتهاء حق حضانة النساء ببلوغ الصغير العاشرة من عمره ، إلا أنه بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ تـــم تعـــديل هذه السن،بجعل انتهاء هذا الحق ببلوغ الصغير الخامسة عشر من عمره ، وهو تعديل

يتعلق بذاتية القاعدة القانونية التى تقرر حق النساء فى الحضانة ، فإنه يأخذ حكم القاعدة الآمرة المقررة لهذا الحق ، ومن ثم فإنه يسرى بأثر فورى من تاريخ صدوره على الدعوى الماثلة ، رغم رفعها قبل هذا التاريخ ، وعدم استقرار المراكز القانونية الناشئة عنها فيه .

نفقـــــة

الموجـــز

نفقة الزوجة على زوجها . مناطها . احتباسه لها تحقيقاً لمقاصد الزواج . كيفية الاحتباس . علة ذلك . النفقة حق للزوجة وانتقالها إلى زوجها حقه . شرطه . عدم تحقق شرط وجوب النفقة . أثره . عدم وجوبها . مؤداه . عدم استحقاق الناشز النفقة .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

القاعـــدة

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة " مفاده على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية والراجح فى مذهب أبى حنيفة أن نفقة الزوجة على زوجها جزاء احتباسه لها تحقيقاً لمقاصد الزواج بأن تسلمه نفسها حقيقة أو حكماً بأن تكون مستعدة

للدخول فـى طاعتـه وغيـر ممتنعـة عـن الانتقـال إليـه ، فكـل مـن كـان محبوساً بحق مقصود لغيرِه فنفقته عليه ، ولأن النفقة حقها وانتقالها إليه حقه ما دام قد أوفاها عاجل صداقها وأعد لها مسكناً شرعياً وكان أميناً عليها ، فإن طالبها بالنقلـة إليـه فامتنعت فإن كان امتناعها بحق ، كأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجـل فلهـا النفقـة ، وإن امتنعت بغير حق فلا نفقة لها لأنها تستوجب النفقـة بتسـليم نفسـها لزوجها ، فلم يتحقق شرط وجوب النفقة فلا تجب ولذا لا تستحق الناشز النفقة .

الموجـــز

صدور حكم بالنفقة للزوجة على زوجها . لا يبرر امتناعها عن الدخول فى طاعتـه ما لم يكن الامتناع بحق . علة ذلك . استيفاء شروط النفقة وقت الحكم بها لا يمنـع عدم توافرها فى وقت لاحق للحجية المؤقتة للأحكام الصادرة بالنفقات .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

القاعـــدة

مجرد صدور حكم بالنفقة للزوجة على زوجها لا يبرر امتناعها عـن الـدخول فـى طاعته إلا إذا كان هذا الامتناع بحق لأنها إن كانت قد استوفت شروط وجوب النفقـة وقت الحكم بها فإن هذه الشروط قد لا تتوافـر فى وقت لاحق ، ذلك بأن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقات أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسـبب تغيـر دواعيها .

(٣١)

المسائل المتعلقة بغير المسلمين

المسائل الخاصة لغير المسلمين

زواج

الموجـــــز

تقدير المانع الطبيعى و العرضى الذى يحول دون مباشرة العلاقة الزوجيـــة . ممـــا تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أساس سائغ . شرطه .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الـــذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقـــة الزوجيـــة ، وتقـــدير أدلـــة الـــدعوى واستخلاص الواقع منها هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضـــوع ، دون رقابـــــة عليها من محكمة النقض ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة إلا أن ذلك مشروط بأن تفصح عن مصادر الأدلة التى كوّنت منها عقيدتها وفحواها ، وأن يكـــون لهـــا مأخذها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(٣٢)

الموجـــــز

الغش فى بكارة الزوجة غلط فى صفة جوهرية يجيز إبطال الزواج . م ٣٧ مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سـنة ١٩٣٨ . دعـوى بطـلان الـزواج . رائطها . م ٣٨ من المجموعة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٣٧ من مجموعـة قواعـد الأحـوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ تنص على أنـه يجـوز للـزوج الطعن فى الزواج إذا وقـع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت بأنها بكر وثبـت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمـل وثبـت أنهـا حامـل ، كما تنص المادة ٣٨ منها على أنه لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصـوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن علـم الـزوج بالغش وبشرط ألا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت – مما مفاده أن الغش فى شأن بكارة الزوجة – يجيز إبطال الزواج باعتباره غلطاً فى صفة جوهرية يعيب إرادة الزوج وقت انعقاده بشرط أن يرفع دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقـت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت مما مفـاده أن الغش فى شأن بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج باعتباره غلطاً فى صفة جوهريـة يعيب إرادة الزوج وقت انعقاده بشرط أن يرفع دعوى البطلان فى ظرف شهر مـن وقت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى بين الطـرفين مـن ذلـك الوقت لما فى هذا الاختلاط من إجازة ضمنية للعقد .

(٣٣)

الموجـــــز

توافر الغلط الذى يجيز إبطال الزواج ، ومخالطة الزوج لزوجته أو عدم مخالطته . واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

القاعـــــدة

توافر الغلط وقت اتصال علم الزوج به ومخالطته أو عدم مخالطته لزوجته بعد هذا العلم من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها طالما قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

التطلـــــيق

الموجـــــز

اعتداء أحد الزوجين على الآخر الذى يبرر التطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . شرطه . مادة ٥٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

(٣٤)

القاعـــــدة

مفاد نص المادة ٥٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أن الاعتداء الذى يبـــرر التطليـــق لدى هذه الطائفة هو الذى يصل إلى حد محاولة القتل ويكفى فيه أن يقع مرة واحـــدة أو الذى لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليـــه تعـــريض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وذلك لما تنطوى عليه فعلته من إخـــلال الـــزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب الإخلاص وحسن المعاشرة .

الموجـــــز

حق الزوج البرىء فى طلب التطليق للزنا : سقوطه بالصلح أو ثبوت صـــفحه عـــن الزوج المخطىء صراحة أو دلالة بعد حدوثـــه . م ٦٤ مـــن المجموعـــة الخاصـــة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٤)

القاعـــــدة

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن الـــنص فـــى المـــادة ٦٤ مـــن المجموعـــة الخاصـــة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ على أنـــه : " لا تقبل دعوى الطلاق ، إذا حصل صلح بين الزوجين ، سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب "، مفاده أن حق الزوج البرىء فـــى طلب التطليق لعلة الزنا ، يسقط إذا تم صلح بين الطرفين أو ثبت أن الـــزوج البـــرىء صفح عن الزوج المخطىء ، صراحة أو دلالة بعد حدوث الواقعة .

(٣٥)

استئنـــاف

ميعاد الاستئناف

الموجـــــز

وجـــوب الرجوع إلى أحكام القانون رقـــم ١ لســـنة ٢٠٠٠ دون أحكـــام قانـــون المرافعات فيما يتعلق بإجراءات التقاضى فى مسائـــل الأحوال الشخصيـــة إلا فيما لم يرد بشأنه نص . مؤداه . تطبيق قـــانون المرافعـــات فـــى ميعـــاد الاســـتئناف وإجراءاته .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

مـــؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعـــض أوضـــاع وإجراءات التقاضى فى مسائـــل الأحوال الشخصية على أنه "تســـرى أحكـــام هـــذا القانون على إجراءات التقاضى فى مسائـــل الأحوال الشخصية والوقف ، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ". وإذ خلـــت أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من النص على ميعاد الاستئناف وإجراءاتـــه فـــإن أحكام قانون المرافعات تكون واجبة التطبيق .

(٣٦)

الموجـــــز

ميعاد استئناف الأحكام أربعون يوماً . م ٢٢٧ مرافعات . إقامة الطاعن استئنافه خلال الميعاد وقضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

إذ كان ذلك ، وكان ميعاد الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أربعين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلـــك ، وكـــان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ وأن الطاعن أودع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ فـــإن الاســـتئناف يكون قد أقيم فـــى الميعاد القانونى المقرر له . وإذ خالف الحكم المطعون فيـــه هـــذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الإحالة للتحقيق

الموجـــــز

جواز طلب الإحالة للتحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها لهـــذا الطلب بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لا خطأ .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

(٣٧)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، باعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وأحضر الخصم المكلف بالإثبات شهوده وتقاعس خصمه عن إحضار شهود النفى فإنه لا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفى الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

الموجـــــز

محكمة الاستئناف . عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب الخصم إحضار شهوده . شرطه . تمكين محكمة أول درجة له من ذلك و تقاعسه عن إحضارهم .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

لئن كان طلب التحقيق يجوز تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع فيها إلا أنه متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت بإجرائه وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده ، فإنه لا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد .

(٣٨)

أثر الاستئناف

الموجـــــز

الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمـام محكمـة أول درجـة . اعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية . لا حاجة لإعادة ترديدها أمامها طالما لم يتنازل عنها .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

على محكمة الدرجة الثانية – حسبما توجبه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعـات – أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كـان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، ومـن المقـرر – فـى قضـاء هـذه المحكمة – أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفـاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولـى مطروحاً بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجـة إلى إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو ما لا وجه لافتراضه .

الموجـــــز

محكمـة الاستئناف ، سلطتها فى مخالفة محكمة أول درجة فى استخلاصها لأقـوال الشهود دون بيان أسباب ذلك . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٩/٣)

القاعـــــدة

المقرر أن لمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فى استخلاصـها لأقـوال الشهود دون لزوم بيان أسباب ذلك ما دام استخلاصها سائغاً .

(٣٩)

إعـــلان

الموجـــز

إعـلان صحف الدعاوى والطعون للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخـارج . تمامه بتسليـم الصورة للنيابـة .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــدة

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – على أنه وإن كان الأصل فـى إعـلان أوراق المحضرين أن تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس الشـخص المعلن إليه إلا أن المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بـإعلان الشـخص فى موطنه ، وبمجرد العلم الحكمى فى البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على الأصل وقد قـرر المشرع أنه فى حالـة المقيم فى خارج البلاد فى موطن معلـوم فإن الإجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضـر ولا سبيل للمعلن عليها ولا مساءلـة للقائمين بها فاكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابـة العامة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من الأصل ومـن ثـم ينتج الإعلان أثره بتسليم صورتـه للنيابة .

الموجـــز

إعلان الخصوم وصحة تمثيلهم فى الدعوى مسألة تستقل بتحقيقها محكمة الموضـوع متى كان لها سند بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

(٤٠)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تحقيق واقعة حصول إعـلان الخصـوم فى الدعوى والتثبت من صحة تمثيلهم فيها هو مـن المسـائل الموضـوعية التـى لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام لهذا التحقيق سند من أوراق الدعوى .

الموجـــــز

اشتمال أصل ورقـة الإعلان على البيانات اللازمة لصحته . أثـره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦)

القاعـــــدة

إذا بان للمحكمة من أصل ورقة الإعلان أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته ، فإن الدفع ببطلانه يكون على غير أساس .

(٤١)

اختصـــاص

الموجـــــز

توزيع العمل على دوائر المحكمة . مسألة تنظيمية . عدم خلقه نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون الأخرى .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٤ /٢٠٠٧/٦)

القاعـــــدة

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن توزيع العمل على دوائر المحكمـــة مســـألة تنظيمية ، وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من اختصاص تنفرد به دائـــرة دون أخرى ، وأن تشكيل دوائر مختصة بالمحكمة وتخصيص بعضها لنظـــر أنـــواع معينة من المنازعات ، يدخل فى نطاق التنظـــيم الـــداخلى للمحكمـــة ، ولا يتعلـــق بالاختصاص النوعى .

الموجـــــز

محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائيـــة . التزامها من تلقاء نفسها بإحالة الدعاوى التى أصبحت بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصـــدار قـــانون إنشـــاء محاكم الأسرة . الاستثناء . الدعاوى المحكوم فيها قبل العمل بالقانون سالف الـــذكر والدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم . أثره . خضوع تلك الأحكام لطرق الطعن السارية قبل العمل بالقانون سالف الذكر والمعمول به من ٢٠٠٤/١٠/١. م ١/٢ ،٣ ، ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٥٦ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

(٤٢)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانيـة من مواد إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ علـى أن " علـى محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائيـة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محـاكم الأسـرة ، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ..." وفى فقرتها الثالثـة علـى أن " ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم ، وتبقـى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون " يدل على أن المشرع أوجب على محاكم الدرجـة الأولـى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها مـن دعـاوى أصـبحت بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه مـن اختصـاص محـاكم الأسـرة ، واستثنى نوعين من الدعاوى من وجوب الإحالة إلـى محكمـة الأسـرة أولاهما : الدعاوى المحكوم فيها قطعياً قبل العمل بالقانون رقـم ١٠ لسـنة ٢٠٠٤ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١ ، وثانيتهما : الدعاوى المؤجلة للنطق بـالحكم قبل هذا التاريخ ، ومن ثم تظل الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى خاضـعة لطـرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون وهى الاستئناف والنقض والتماس إعـادة النظر عملاً بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضـاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم فلا يسرى عليهـا حظـر الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون ذاته لسـريانها فقـط علـى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة المنصوص عليها فى المـادة الثانية من قانون إنشائها .

(٤٣)

حكـــــم

الطعن فى الحكم

الموجـــــز

الأحكام . الأصل فيها . خضوعها من حيث جواز الطعن عليها أو عدم جوازه للقانون الساري وقت صدورها . م ١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان الأصل أن الأحكام تخضـع مـن حيث جواز الطعن عليها أو عدم جوازه للقانون الساري وقت صدورها ، طبقاً للمادة الأولى من قانون المرافعات .

الموجـــــز

الطعن من النائب العام لمصلحة القانون . م ٢٥٠ مرافعات . مؤداه . اختلافه عـن حق النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف التـى تنظـر قضايا الأحوال الشخصية .

(الطعنان رقما ٤٠، ٥٦ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

(٤٤)

القاعـــــدة

النص فى المادة الثالثة من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضـــايا الأحوال الشخصية على أنه " للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريـــق النقض ، فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون ، مؤداه ، أن من حق النيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، التى تنظر قضايا الأحوال الشخصية ، وهذا الحق ، يغاير ما هو مقرر للنائب العام مـــن حقه فى الطعن بطريق النقص لمصلحة القانون .

بياناتـــــه الموجـــــز

بيانات الحكم الجوهريـــة . ماهيتها . إغفال المحكمة إيراد أوجـــه دفـــاع الخصـــوم التـــــى لا تتصل بقضائها . لا بطلان . م ١٧٨ مرافعات . شرط ذلـــــك .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وإن أوجبـــت المـــادة ١٧٨ مـــن قـــانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها عرض مجمل لوقائـــع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصـــة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجـــوهرى ، إلا أنـــه يتعـــين لاعتبار هذا البيان جوهرياً يترتب على إغفالـــه البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى

النزاع بوقائعه التى قدمت بصددها أوجه الدفاع والدفـوع ، أما إذا اقتصر الحكم على قضاء ينصرف إلى بحث مدى توافـر شروط معينة يوجبها القـانون فـى الطلـب المتداعى بشأنه فلا على المحكمة إن هى أغفلت إيراد أوجه دفـاع الخصـوم التـى لا تتصل بقضائها طالما كان حكمها مسبباً تسبيباً كافياً لتسويغ ما حكمت به .

تسبيبـــــه .

الموجـــــز

الحكم السابق فى دعوى أخرى تختلف موضـوعاً أو خصـوماً أو سـبباً . جـواز الاستدلال به كقرينة .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٤ /٢٠٠٧/٦)

القاعـــــدة

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أنـه يجوز الاستدلال بالحكم السابق كقرينة فى دعوى أخرى ، تختلف موضوعاً أو خصوماً أو سبباً .

(٤٦)

عـــيوب الـــتدليل

الفســـاد فـــى الاســـتدلال

الموجـــــز

إقامة الطاعنة دعواها باعتراضها على إنذار الطاعة لعدم أمانة زوجها عليهـــا نفســـاً ومالاً تأسيساً على شهادة شاهديها وما قدمته مـــن مســـتندات وأحكـــام تفيـــد تبديـــد منقولاتها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى تأسيساً على عدم اكتمال نصاب الشهادة وعدم ضرورة الأحكام المقدمة منها . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

القاعـــــدة

إذ كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت اعتراضها على إنذار الطاعة لعدم أمانة زوجها عليها نفساً ومالاً واستدلت على ذلك بشهادة شاهديها وما قدمته من صـــور رســـمية للمحاضر المقدمة منه ضدها وكذا الأحكام الصادرة ضده لما نسب إليه مـــن تبديـــد منقولاتها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى لعدم اكتمال نصاب الشهادة ولعدم ضرورة الأحكام المقدمة من الطاعنة فإنـــه يكـــون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(٤٧)

الموجـــــز

أسباب الحكم . اعتبارها مشوبـــة بالفساد فى الاستدلال . مناطـــه . انطواؤها على عيب يمس سلامة الاستنباط . تحققه باستناد المحكمة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية الثابتة لديها أو وقوع تناقض بينهما كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهى إليها حكمها بناءً على تلك العناصر .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــــدة

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس ســـلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صـــالحة مـــن الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها بناءً على تلك العناصر التى تثبت لديها .

حجيـــــة

الموجـــــز

حجية حكم النفقة فى موضوع النسب . شرطه . تعرض حكم النفقـــة لمسألة النســـب وتمحيصها باعتبارهـــا سبب الالتزام . تمحيص الحكم الصادر بالنفقـــة ثبوت نســـب الصغيـــرة للطاعن وبحثه بحثاً دقيقـــاً . أثـــره . حجية هذا الحكم فى هذا الصـــدد . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر دعوى إنكار النسب لسابقـــة الفصل فيهـــا فى دعوى النفقـــة . لا خطأ .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩)

(٤٨)

القاعـــــدة

مـــن المقـــرر أن الأصل فى الدعوى بطلب نفقة الصغير أن يكون موضوع النســـب قائماً فيها باعتباره سبب الالتزام بالنفقة لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به فيكـــــون قائماً فيها وملازماً لها وتتبعه وجوداً وعدماً أخذاً بأن سبب وجوب النفقـــة لـــلأولاد هى الجزئية التابعة من كون الفرع من صلب الأصل ، فإذا بحث الحكم الصادر بنفقة الولد موضوع نسبه لأبيه باعتباره سبب الالتزام بالنفقة فقد صارت له حجيتـــــــــه فيما ثار حول النسب فى دعوى لاحقة ، كما أنه يتعين للقـــول بحجيـــة النفقـــة فـــى موضوع النســـب أن يعرض الحكم لهذه المسألة الأساسيـــة ويمحصـــها باعتبارهـــا سبب الالتزام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٠٠٠٠ شـــرعى مركز طنطا والذى صار نهائياً بتأييده فى الاستئناف رقم ٠٠٠٠٠ شرعى مســـتأنف طنطا والصادر بيـــن الخصوم أنفسهم أنه قضى بإلزام الطـــاعن بنفقـــة الصـــغيرة ٠٠٠٠٠ استناداً إلى ثبوت بنوتها له مقرراً فى أسبابه ثبوت تلك البنوة له بالزوجيـــة الصحيحة وشهادة ميلادها ، وأن الأوراق قد خلت مما ينفى تلك البنوة ، وكانت هـــذه المسألة قد حازت قـــوة الأمر المقضى بتأييد الحكم المذكور استئنافيـــاً فإن ذلك يعـــد مانعاً للخصوم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن نسب الصغيرة المذكورة فى أيـــــة دعوى أخرى لسابقة الفصل فى هذه المسألة بقضاء نهائى حـــاز قـــوة الأمر المقضى ، وإذ التـــزم الحكم الابتدائـــى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقـــه ويكـــون النعـــى علـــى غيـــر أســـــاس .

(٤٩)

الموجـــــز

أحكام النفقة . حجيتها مؤقتة . لأنها مما تقبل التغيير بسبب تغير الظروف . بقاء هذه الحجية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير . علة ذلك . عـدم تقيـد الحكم المطعون فيه فى تقديره للمتعة بالحكم النهائى الصادر بنفقة الزوجية دون بيان تغير ظروف فرضها . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

القاعـــــدة

المقرّر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة ، لأنها تقبل التغيير والتبديل ، وترد عليها الزيادة والنقصـــان ، بســبب تغير الظروف ، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها ، إلا أن هذه الحجيـة تظل باقية ، طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير ، وذلك إعمالاً لقاعدة الاستصحاب ، المقررة فى أصول الفقه الاسلامى ، من استبقاء الحكم الثابـت علـى ما كان إلا أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه ، فالحكم بفرض قدر محدد مـن النفقـة ، يعتبر مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً ، حتى يقوم الـدليل علـى تبـدل الظروف التى اقتضت فرض النفقة ، وكانت المتعة وفقاً لنص المادة ١٨ مكرراً مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، تقدر بنفقـة سنتين على الأقل ، بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظـروف الطـلاق ومـدة الزوجية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع الحكم الصادر فـى الدعوى رقم .... شرعى نفس جرجا ، بجعل النفقة المقررة للمطعون ضـدها مبلـغ

ثلاثين جنيهاً شهرياً ، وإذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه فى تقديره للمتعة المقضى بها ، بذلك الحكم النهائى ، دون أن تبين محكمة الاستئناف ، ما إذا كانت دواعى فرض النفقة بمقتضاه ، وظروف الحكم بها ، وحالة الطاعن المالية أو العائلية ، قد تغيرت ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الموجـــز

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩ /٣/ ٢٠٠٧)

القاعـــدة

إذ كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يشترط أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة ، إلا أن تكون هذه المسالة أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى ، واستقرت حقيقتها بينهما ، بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً ، وتكون هى بذاتها الأساس ، فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية ، أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، ولو كان الفصل فيها وارداً فى أسباب الحكم فى الدعوى الأولى ، متى كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ، وما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(٥١)

الموجـــــز

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـا . شـرطه . اتحـاد الموضـوع والخصوم والسبب فى الدعويين . الحكم فى اعتراض الطاعنة بعدم الاعتداد بـإعلان الطاعة لا يمنع من توجيه إعلان آخر بالطاعـة لها . عدم منع الحكم الصادر فـى الاعتراض الأول من نظر الاعتراض الثانى .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظـر الدعـــوى لسابقه الفصل فيهـا أن يتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين فإذا تخلـف أحد هذه الشروط امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى به . لما كان ذلك ، وكانـت الطاعنة قد اعترضت على إعلان الطاعة الموجه إليها من المطعون ضـده بتـاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ بالاعتـــراض رقم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٢ كلى . أحـوال شخصيـــة شبين الكوم ، وبحثت المحكمة أوجه الاعتراض وانتهت إلى الحكم بعـدم الاعتـداد بإنذار الطاعة موضوع الاعتراض إلا أن المطعون ضده عاد ووجه لها إعلاناً آخـر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ اعترضت عليه الطاعنة بالدعوى المطروحة ، ومن ثم يكـون موضوع الاعتراض فى الدعويين مختلفاً ، وبالتالى لا يمنـع الحكـم الصـادر فـى الاعتراض الأول من نظر الاعتراض الثانى ، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكـم المطعون فيه إن هو التفت عن الدفع آنف الذكر ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون علـى غير أساس .

(٥٢)

دعـــوى

إجراءاتهـــا

الموجـز

سريان الإجراءات الواردة فى القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ على جميع الأشخاص المقيمين على أرض مصر سواء كانوا وطنيين أو أجانب . مسلمين أو غير مسلمين دون تفرقة بينهم .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٨ /٢٠٠٧/٦)

القاعـــدة

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أنـــه : " تسرى أحكام القانون المرافق ، على إجراءات التقاضـــى فـــى مســـائل الأحـــوال الشخصية ... " ، مفاده ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القـــانون ، أنه جاء بحكم عام من حيث الأشخاص ، مقتضاه سريان هذا القانون على كل المقيمين على أرض مصر ، سواء كانوا وطنيين أو أجانب ، مسلمين أو غير مسلمين ، دون ثمة تفرقة بينهم .

(٥٣)

" انعقاد الخصومة "

الموجـــــــز

انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الـدعوى أو حضوره بالجلسة . لا محل لاشتراط تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان . م ٦٨ مرافعات المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علـة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

القاعـــــدة

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه " ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " يدل على أن المشرع ارتأى اعتبار الخصومة منعقدة فى الدعوى بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفتها للمدعى عليه والثانى حضور المدعى عليه بالجلسة إذ وردت العبارة الخاصة بالحضور بصفة عامة مطلقة دون قيد أو شرط ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من أن المقصود بالحضور فى هذا المقام هو أن يحضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها ويتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن يقر باستلامه صورة منها أو يتسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض أو يبدى دفاعاً فى الموضوع أو يطلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى إذ أن نص الفقرة الثالثة المستحدث على انعقاد الخصومة بحضور المدعى عليه قد تجاوز هذه الفروض جميعاً فتنعقد به الخصومة سواء تنازل المدعى عليه صراحة أو ضمناً

عن حقه فى إعلانه بصحيفتها أو لم يتنازل عنه فلا يلزم إقـراره باستلامه صـورة الصحيفة أو أن يتسلمها بالجلسة دون اعتراض منه وسواء تقدم بدفاع أو مستندات فى الجلسة أو لم يقدم ، بما مفاده أن المشرع افترض علم المـدعى عليـه بالخصـومة والطلبات فيهـا بمجرد مثوله أمام المحكمة دونما حاجة لتوافـر أى شرط أو اتخـاذ أى مجابهة .

سماع الدعوى

الموجـــز

المدة المقررة لسماع الدعوى . م ٣٧٥ لائحة شرعية . عدم اعتبارها مـدة تقـادم . وقوف سريانها . شرطه . قيـام عذر شرعى بالمدعى يحـول بينـه وبـين رفـع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

القاعـــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم يعمل بشأنها بقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى وإنما مبناها مجرد نهى للقضاة عن سماع الدعوى بمجرد انقضاء المدة المقررة لسماعها ولا يقف سريان التقـادم إلا بقيام عذر شرعى يحول بين المدعى وبين رفع الدعوى ما بقى هذا العذر قائماً .

(٥٥)

الموجـــــز

المنع من سماع الدعوى . لا أثـر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه . علـة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

القاعـــــدة

المنع من سماع الدعوى ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو – وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – نهى للقضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل ، وعلى هذه الصورة لا أثـر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمـه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها .

الموجـــــز

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية . م ١٧ ق ١ لسـنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٦ /٤/٢٠٠٧)

القاعـــــدة

المقرر أن النص فى المادة ١٧ /٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أوضـاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، على أنه " ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ــ فـى الوقـائع اللاحقـة علـى أول أغسـطس

سنة ١٩٣١ ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية " مفاده أنه يشترط لقبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ألا يكون هناك إنكار للزوجية ، وإلا فيجب أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية ، ومن مقتضى ذلك أنه فى حالة عدم وجود هذه الوثيقة يكون قبول هذه الدعاوى مرهوناً بوجود عدم إنكار الزوجية والمقصود بهذا الإنكار هو الذى لم يوجد إقرار سابق ينافيه ولو لم يكن أمام مجلس القضاء مادام كان ثابتاً بالطريق الذى بينه القانون .

الصلـــــح

الموجـــــز

التزام المحكمة ببذل الجهد للإصلاح بين الزوجين وعرض الصلح مرتين فى حالة وجود أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطليق . م ١٨ ق ١ لسنة ٢٠٠٠. القانون لم يرسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح . عرض المحكمة الصلح على الطرفين . قبوله أو رفضه منهما . يتضمن بذلها الجهد للحيلولة دون فصم عرى الزوجية .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٨ /٢٠٠٧/٦)

القاعـــــدة

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع قد أوجب فى المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على المحكمة فى دعاوى الطلاق أو التطليق ، أن تبذل جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين ، فإذا كان لهما ولد تلتزم بعرضه مرتين على الأقل تفصل

بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً إلا أنه لم يرسم طريقاً معيناً لبذل الجهد فى محاولة الصلح ، وكان فى عرض المحكمة الصلح على الطرفين وما يبديه كل منهما من قبوله أو رفضه ما يتضمن فى طياته بذلاً لجهدها للحيلولة دون فصم عرى الزوجية .

التحكيم

الموجز

إتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم فى غير حالاته . مؤداه . اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى . عدم تقيد المحكمة به وخضوعه لتقديرها فى مجال الإثبات .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٨ /٢٠٠٦/١٢)

القاعدة

المحكمة لا تكون ملزمة باتخاذ اجراءات التحكيم فى دعوى التطليق للضرر طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، إلا عندما تكرر الزوجة شكواها فى طلب التطليق ، ولم يثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى ، وإلا فإن المحكمة لا تكون ملزمة باتخاذ هذه الإجراءات ، وإن هى فعلت ، فإن تقرير الحكمين لا يقيدها فى الحكم بمقتضاه ، وإنما يعتبر ورقة من أوراق الدعوى ، التى تخضع لتقدير المحكمة فى مجال الإثبات .

(٥٨)

الموجـــــز

ذكـــورة الحكام . شرط لولايتهم . علـــة ذلك . بعث المحكمة حكامـــاً مـــن بيـــنهم امرأتان . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . استناد الحكم إلى هذا التقريـــر فـــى قضائه . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٤ ق . " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

القاعـــــــدة

إذ كانت قواعد التحكيم الواردة فى المواد من ٧ إلى ١١ من المرسوم بقانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سواء قبـــل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أو بعـــد هـــذا التعديل – بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – قد أخذت من مذهب الإمام مالك ، فإنه يجب الرجوع إلى هذا المذهب فى بيان الشروط الواجب توافرها فى الحكام فيما لم يرد به نص صريح فى المواد المشار إليها وإذ كان هذا المذهب يشترط الذكورة فى الحكـــام على اعتبار أن طريقهم هو الحكم وليس الشهادة أو الوكالة فيتعين الالتزام بهذا الشرط وإن لم يرد بـــه نص صريح فى المادة السابعة بعد تعديلها بالقانونين سالفى الذكر . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تلتزم بهذا الشرط فيمن بعثتهم حكاماً فى الـــدعوى بأن كان من بينهم امرأتان مما يبطل التقرير المقدم منهم ، وإذ عوّل الحكم الابتدائـــى المؤيد بالحكم المطعون فيه على هذا التقرير واتخذ منه سنداً لقضائـــه بالتفريق فإنـــه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقـــه .

(٥٩)

الموجـــــز

بعث المحكمة حكمين للإصلاح بين الزوجين . يعتبر من قبيل إجـراءات الإثبـات التنظيمية والتى لم يضع المشرع ثمة جزاءً على مخالفتها . عـدم تعلقهـا بالنظـام العام .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٨ /٢٠٠٧/٦)

القاعـــــدة

المقرر أن إجراءات بعث المحكمة حكمين للإصلاح بين الزوجين تعتبر مـن قبيـل إجراءات الإثبات التنظيمية والتى لم يضع المشرع ثمة جزاءً معيناً علـى مخالفتهـا باعتبارها ليست من النظام العام .

الطلبات العارضة

الموجـــــز

قبـــول الطلب العارض . شرطه . أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهـاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها . م ١٢٣ مرافعات . عدم قيـام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٦٧ مرافعات . لا أثـر له .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – بأنه لا يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات إلا أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصـم ويثبـت فـى محضرها فلـم يرتب المشرع جزاء على عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلـب فـى السجل المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من القانون المذكور .

مصاريف الدعوى

الموجـــز

مصاريف الدعوى . تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها على الخصم خاسر الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٣ /٢٠٠٧/٩)

القاعـــــدة

مفـاد نص المادة ١٨٤ مرافعات أن المحكمة تحكم بمصاريف الدعوى مـن تلقـاء نفسها ، ولو لم يطلب منها ذلك أحد من الخصوم ، وتلزم بها خاسر الدعوى ، وهو من رفعها أو دفعها بغير حق ، وأن إلزام الخصم بالمصاريف من آثار الحكم ضـده فى المنازعة .

(٦١)

رأى النيابة

الموجـــــز

رأى النيابة العامة فى الدعوى لا تتقيد به المحكمة . إغفال المحكمة مناقشته . مفـــاده إطراحها له .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٦ /٤/٢٠٠٧)

القاعـــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه أياً كان وجه الرأى فيما أبدته النيابة العامة فى الدعوى فإن المحكمة لا تتقيد به ، فلها أن تأخذ به أو تطرحه ، وإغفالها مناقشـــته ، مفاده إطراحها له .

الموجـــــز

النيابة العامة . طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . أثره . يكون لها ما للخصوم من حقوق وما عليهم من واجبات .

(الطعنان رقما ٤٠، ٥٦ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

القاعـــــدة

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجـــراءات فـــى قضايا الأحوال الشخصية على أنه :" يجوز للنيابة العامـــة أن تتـــدخل فـــى قضـــايا الأحوال الشخصية ، التى تختص بها المحاكم الجزئية ، بمقتضى القانون رقـــم ٤٦٢

(٦٢)

لسنة ١٩٥٥ وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف ، وإلا كان حكمها باطلاً ، مفاده ، أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ــ واجب التطبيق على الدعوى – أصبحت النيابة العامة طرفاً أصيلاً فى قضايا الأحوال الشخصية ، التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق ، وعليها ما عليهم من واجبات .

الموجـــز

النيابة العامة . حقها فى الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . وجوب رفع الطعن منها وأن يوقّع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعنان رقما ٤٠، ٥٦ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

القاعـــدة

النص فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أحال فى بيان إجراءات تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية ، إلى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات ، وقد تضمن هذا الباب المادة ٩٦ من هذا القانون ، التى تنص على أن : " للنيابة العامة الطعن فى الحكم ، فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها ، إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام ، أو إذا نص القانون على ذلك "، بما مفاده ، أنه فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تتدخل فيها النيابة العامة ، يكون لها بهذه الصفة ، الحق فى الطعن فى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى ، بأى طريق من طرق الطعن ، ومنها الطعن بالنقض ،

وإذ خلا الباب الرابع سالف الذكر ، من تحديد درجة معينة لعضو النيابة العامة ، الذى يقرر بالطعن بطريق النقض فى هذه الأحكام ، والتوقيع على صحيفته ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه : " إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .....". فإن مؤدى ذلك أن الطعن بالنقض يكون مقبولاً ، إذا قرر به و وقَّع على صحيفته عضو النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

الإثبات فيها

إجراءات الإثبات

الموجز

تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة لبدء التحقيق وطلبه الاستئجال لجلسة أخرى تالية . التزام المحكمة بإجابة هذا الطلب . شرطه . بقاء أجل التحقيق قائماً . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٥ /٢٠٠٧/١)

القاعدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء – التحقيق أو يكلفه بالحضور فيها فإن المحكمة أو قاضى التحقيق يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية مادام أجل التحقيق قائماً ، مفاد ذلك أنه إذا استأجل الخصم لإحضار شهوده خلال هذا الأجل فعلى المحكمة أن تجيبه لهذا الطلب وإلا كان حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

(٦٤)

طرق الإثبات

الإقـــــــرار

الموجـــــز

الإقرار . ماهيته . جواز اعتبار السكوت إقراراً ضمنياً بحصول الزواج . ليس للزوج نفى إقراره بعد ثبوته .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٦ /٤/ ٢٠٠٧)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإقرار شرعاً هو إخبار الانسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه ، والسكوت فى بعض المواضع يجعل الساكت مقراً بالحق بسكوته عنه كما يجعل المتكلم مقراً بالحق بكلامه ، وإن خالف القاعدة الفقهية لا ينسب لساكت قول ، ومن بينها لو هنأ الناس الزوج بزواجه فسكت ، لزمه الزواج ، وليس له نفيه بعد أن أقر به ، وأن الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة للإقرارات الصادرة من المورث ومن ثم تسرى عليه .

الموجـــــز

الإقرار غير القضائى . خضوع قوته فى الإثبات لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٦ /٤/ ٢٠٠٧)

القاعـــــدة

المقرر أن الإقرار غير القضائى يخضع فى تقدير قوته فى الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك ، متى كان تقديرها سائغاً .

الموجـــــز

الإقرار . يصح أن يكون فى غير مجلس القضاء . جواز إثباته بالبينة ويكون المقـر فيها كأنه أقر به أمام القاضى .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦)

القاعـــــدة

المتفق عليه عند فقهاء الأحناف أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون فى غيره ، وفى هذه الحالة يجوز للمدعى إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقـــر به أمام القضـــــاء .

البينـــــة

الموجـــــز

ترجيح شهادة على أخرى . من إطلاقـات قاضى الموضوع . عدم التزامـه ببيـان أسباب الترجيح ما دام لم يخرج بأقـوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

(٦٦)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضى الموضوع دون معقب فلا عليه أن يحكم بغير ما يطمئن إليه وجدانه ولا يلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

الموجـــــز

شهادة القرابات بعضهم لبعض مقبولة فى المذهب الحنفى . الاستثناء . شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

القاعـــــدة

المقرر فى المذهب الحنفى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه .

الموجـــــز

الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة بالتسامع على التطليق للضرر . غير جائزة .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩)

(٦٧)

القاعـــــــدة

المقرر أن الأصل فى الشهادة هو معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه فــلا يجــوز أن يشهد بشئ لمن يعاينه عيناً أو سماعاً فى غير الأحوال التى تصــح فيهــا الشــهادة بالتسامع وليس من بينها الشهادة على التطليق للضرر .

الموجـــــــز

بلوغ الشاهد . شرط للأداء وليس شرطاً للتحمل . كفايــة أن يكون الصبى مميزاً .
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٧ ق . " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

القاعـــــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – بأنه ولئن كان البلوغ من الشروط العامة فى الشاهد إلا أنه شرط للأداء وليــس شرطاً للتحمل لما للشهادة من معنى الولاية على المشهود عليه إذ بها يلزم بالحق ويحكم عليه به ولا ولاية للصبى على نفســه فلا ولايــة لــه من باب أولى على غيره،وبعبارة أخرى فإن البلوغ شرط عند الإدلاء بالشهادة فحسب ، وليس بشرط عند حدوث الواقعة المشهود عليها،لأنه يكفى لإمكان علم الشاهد بالحادثة فهمها وقت حصولها وتحمله الشهادة عنها أن يكون عاقلاً ولو كان صبياً،وأهلية التحمل إنما تكون بالضبط الذى يتمثل فى حسن السماع والفهم والحفظ وقت الأداء وهو يثبت للصبى المميز كما يثبت للبالغ .

(٦٨)

الموجـــــــز

عدم قبول شهادة من كانت بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٧٢ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦)

القاعـــــــدة

من المقرر أنه لا تقبل شهادة من كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية .

الموجـــــــز

شهادة القرابات بعضهم لبعض مقبولة . الاستثناء . شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٧٢ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦)

القاعـــــــدة

شهادة القرابات بعضها لبعض مقبولة فيما عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه .

(٦٩)

المسائل التى تعترض سير الخصومة

سقوط الخصومة

الموجـــــز

سقوط الخصومة . ماهيته . جزاء فرضه المشرع على المدعى المتسبب فـــى عـــدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر . م ١٣٤ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ . عدم جواز الحكم به ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيـــه . جـــواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً بالتعرض للدفاع فى الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٧٤ ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢١)

القاعـــــــدة

المقرر ـــ فى قضاء هذه المحكمة ـــ أن سقوط الخصومة وفقاً لـــنص المـــادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ م لمضى أكثر من ســـتة أشهر ، على آخر إجراء صحيح في الدعوى ـــ هو إجراء فرضـــه المشـــرع علـــى المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف الذى تسبب فى عدم السير فـــى الـــدعوى بفعلـــه أو امتناعه مدة ستة أشهر ، وهو مما يتصل بمصلحة الخصوم ، فلا يجوز للمحكمـــة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذى يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، بأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع واليقـــين ، أنـــه يعتبر الخصومة قائمة منتجة لآثارها ، ويدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعـــة السير فى الدعوى ومن ذلك أن يتعرض صاحب الشأن للدفاع فى الموضوع .

قانـــون

الموجـــــز

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

الموجـــــز

الشريعة الاسلامية . وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة أو الطائفة . اتحادهما فى الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧٢ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٥ /٢/٢٠٠٧)

(٧١)

القاعـــــدة

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن ضابط الإسناد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة ، بحيث تطبق الشريعة الإسلامية على كل المسلمين وغير المسلمين المختلفين فى الملة أو الطائفة وتطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة .

الموجـــز

إتحاد الطائفة أو الملة . العبرة فيه بوقت رفع الدعوى . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى . لا أثر له فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ما لم يكن إلى الإسلام .
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧٢ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٥ /٢/٢٠٠٧)

القاعـــــدة

العبرة فى اتحاد الطائفة أو الملة بوقت رفع الدعوى . ولا يترتب على تغيير الطائفة أو الملة أثر فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ، إذا كان حاصلاً أثناء سير الدعوى ، ما لم يكن إلى الإسلام ، إذ أن مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م ــ المنطبق على الدعوى ــ من أنه " لا يؤثر فى تطبيق المادة السادسة تغيير الطائفة أو الملة ، بما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى ، أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام " ، أن المشرع أراد أن يتخذ من سير الدعوى وانعقاد الخصومة فيها ، وهو وصف ظاهر منضبط ، لا من مجرد قيام النزاع ، مناطاً يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها .

(٧٢)

الموجـــز

الدعـاوى التى أقيمت قبل العمل بالقانون رقـم ١٠ لسـنة ٢٠٠٤ بإنشـاء محـاكم الأسـرة . خضوعها لنصوص القوانين السارية قبل العمل به ولـو أدركهـا هـذا القانون . علة ذلك . اتساعها لشمول كافة الإجراءات والقواعد الإجرائية بمـا فيهـا القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام فى كافة مراحل الدعوى . م ٢ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩ /٢/٢٠٠٧)

القاعـــدة

النص فى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمـة الأسرة ، على أنه " على محاكم الدرجة الأولى ـ الجزئية والابتدائية ـ أن تحيـل بدون رسـوم ومن تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم الأسـرة ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ...، ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، أو الـدعاوى المؤجلـة للنطق بالحكم فيها ، وتبقى الأحكام الصادرة فى هذه الـدعاوى خاضـعة للقواعـد المنظمة لطرق الطعن فيها ، مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة ـ أن المشرع أورد فيها حكماً انتقالياً مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون ، تخضع لنصوص القوانين التى كانت سارية وقت إقامتها ، ولو أدركها هذا القانون ، إذ جاءت عبارة خاضعة للقواعد السارية قبل العمل بهذا القانون ، فى صيغة عامـة مطلقة ، فلا محل لتقيدها بإجراء دون آخـر ، أو بمرحلة دون أخرى ، ومن ثم فإنها تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد الإجرائية ، بما فيها القواعد المنظمـة لطـرق الطعن فى الأحكام فتسرى فى كافة مراحل الدعوى .

(٧٣)

الموجـــــز

النص القانونى . لا محل لتفسيره متى كان واضحاً جلى المعنى . ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات بشأن الفقـرة الثالثـة مـن المـادة ٦٨ مرافعـات المعدلـة بقانون٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لا تتفق وصريح عبـارة النص . وجوب عـدم الاعتـداد بها . علـة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – بأنه متى وردت عبارات النص بصيغة عامة مطلقـة وواضحة فلا محل للتفسير إذ يكون النص قطعى الدلالة على المـراد منـه ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصـص ومـن ثـم فـإن ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى مقام التعليق على الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ يعـد خروجا عن المعنى الصحيح للنص وتقييداً لمجال تطبيقه وقد جرى قضـاء الـنقض بعدم الاعتداد بما تورده المذكرة الإيضاحية إذا تعارضت مع النص القانونى أو فسرته تفسيراً لا يتفق مع مدلوله والعبرة بما ورد بالنص القانونى ولا يجـوز القـول بـأن المشرع أراد هذا الاتجاه إذ لا يجوز الرجوع إلى قصد الشارع إلا إذا كـان الـنص يحتمل أكثـر من معنى أو شابه الغموض . لما كان ذلك فإنه يتعين إعمـال الـنص القانونى الذى تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ مرافعات والالتفـات عما أوردتـه المذكرة الإيضاحية فى شأنه من قيـود لم ينص عليها المشرع .

(٧٤)

محكمـــة الموضـــوع
سلطتها فى تقدير أقوال الشهود

الموجـــز

سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه . لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صـــالحة مـــن الناحيـــة الموضـــوعية للاقتنـــاع بها .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لقاضى الموضوع ســـلطة تقـــدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانـــــه ، إلا أن لمحكمـــة النقـــض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنيـــة علـــى مـــا يخـــالف الثابـــــت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليـــه مدلولها أو كانت محمولة على أدلـــة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتنـــاع بها .

(٧٥)

سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والقرائن

الموجـــــز

محكمة الموضوع . سلطتها التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والقـرائن والمستندات واستخلاص الواقع منها . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٤ /٦/ ٢٠٠٧)

القاعـــدة

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فـى الـدعوى ، وبحث الأدلة والقرائن والمستندات واستخلاص الواقع منها وحسبها أن تبين الحقيقـة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الموجـــــز

ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعـاء طالمـا لم يسلك الطريق القانونى للادعاء بالتزوير . لمحكمة الموضوع اسـتخلاص عـدم جدية الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٦ /٤/ ٢٠٠٧)

القاعـــــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مجرد ادعاء الخصم بأن الورقـــة مـــزورة ، لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء ، طالما لم يسلك الطريق القانونى للادعاء بالتزوير ، وأن لمحكمة الموضوع استخلاص عدم جدية الطعن بالتزوير .

الموجـــز

سلطة محكمة الموضوع فى استنباط القرائن . حقها فى الاستناد إلى أمر تقرر بحكـــم آخر . شرطه . أن يكون هذا الحكم بملف الدعوى وأصبح ضمن مستنداتها .
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٤ /٢٠٠٧/٦)

القاعـــــدة

المقرر أنه لمحكمة الموضوع سلطة تامة فى استنباط القرائن ، ويحق لهـــا الاســـتناد إلى أمـــر تقرر فى حكم آخر ، طالما أن هذا الحكم مودع ملف الدعوى ، وأصـــبح ضمن مستنداتها ، وعنصراً من عناصر الإثبات ، يتناضل الخصوم فى دلالته .

(٧٧)

نقـــض

ميعـــاد الطعـــن

الموجـــــز

عدم رفع الطعن بالنقض فى الميعاد المحدد قانونا . أثره . سقوط الحق فيه . مؤداه . للنيابة إثارته وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٣ /٩/ ٢٠٠٧)

القاعـــــدة

المقـــرر أنه إذا لم يرفع الطعن بالنقض فى ميعاده المحدد قانونا ، فإنه يسقط الحـــق فيه ، وللنيابة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

الخصوم فى الطعن

الموجـــــز

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٦ /٤/ ٢٠٠٧)

(٧٨)

القاعـــــدة

المقرر ـــ فى قضاء هذه المحكمة ـــ أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكـون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قـد نـازع خصمه أمامها فـى طلباته ، أو نازعه خصمه فى طلباته هـو ، وأن تكـون لـه مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإذا لم توجه إليه طلبات ، ولم يقض له أو عليه بشىء فإن الطعـــن بالنسبة له يكون غير مقبول

الموجـــز

الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سـواء كان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تـنص على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة مـن محاكـم الاستئناف .. " يدل على أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفـاً فـى الخصـومة متى صـــدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليـه ، خصـماً أصليـاً أو ضامناً لخصم أصلـى أو مدخـلاً فـى الـدعوى أو متـدخلاً فيهـا للاختصـام والانضمام لأحد طرفى الخصومـة فيها .

(٧٩)

الأحكام غير جائز الطعن عليها

الموجـــــز

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . عدم جواز الطعن عليها استقلالاً قبل الحكم الختامى لها . الاستثناء . الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو فى شق منها يكون قابلاً للتنفيذ الجبرى أو الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة . م ٢١٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة١٩٩٢ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٦/١١/٦)

القاعـــــدة

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق فيها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة ولما كانت الخصومة التى ينظر الى انتهائها إعمالا لنص المادة المشار إليها هى الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها .

(٨٠)

وقـــــف

الموجـــــز

غرض الواقف . للقاضى استظهاره من مجموع كلامه فى كتاب الوقـف كوحـدة متكاملـة . شرطه . ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنـى آخـر يخالفه .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٤ /٢٠٠٦/١٢)

القاعـــــدة

المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لم ترسم طريقاً خاصاً لاستظهار المعنى الذى أراده الواقف من كلامـه وأطلقت للقاضى فهم غرض الواقـف من عباراته علـى ألا يخـرج بشـرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه ، وكان المـراد من كلام الواقـف مجموع كلامه فى كتاب وقفه ، لا خصوص كلمة بعينهـا أو عبارة بـذاتها بـل ينظر إلى ما تضمنه كتابه كله كوحدة واحدة متكاملة ويعمل به علـى أنه إرادة منـه واتجـه إليه مقصوده باعتبار أن شـرط الواقـف كـنص الشـارع فـى الفهـم والدلالـة .

(٨١)

الموجـــــز

تقرير الواقف معاشاً من ريع الوقف للقائمين بمهامه وإدارة أشغاله ومن قام بخدمته . مؤداه . استحقاق المعاش . مناطه . وجود علاقة عمل تربط المستحق بالوقف . عمل المطعون ضده بهيئة الأوقاف المصرية . مؤداه . عدم ارتباطه بعلاقة عمل بـــالوقف وإنما علاقته تنظيمية لائحية بهيئة الأوقاف المصرية . أثره . عدم استحقاقه لمعـــاش وفقاً لشرط الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاقه معاشاً من ريع الوقف لعمله فى خدمته . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٤ /١٢/٢٠٠٦)

القاعـــــــدة

الثابت من حجـــــة الوقف أن الواقف قرر معاشاً من ريع الوقف للقـــائمين بمهامـــه وإدارة أشغاله ومن قام بخدمة الوقف وفقاً للشروط الواردة بحجتـــــه مما مفاده أن مناط استحقاق المعاش على النحو المتقدم وجود علاقة عمل تربط المستحق بالوقف . بحيث يلزم تحقق تبعيته القانونية للقائم على شئون الوقف والتى تعنى خضوعه فـــى أداء عمله لإدارة وإشراف وسلطة من يتولى تصريف العمل بالوقف ويقابل ذلك تمتع الأخير بحق توجيهه ومراقبته وتوقيع الجزاء عليه فى حالة مخالفة أوامره . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن المطعون ضده يعمل بهيئة الأوقاف المصرية خفيراً زراعياً على وقف .....مما مؤداه انه لم يـــرتبط بـــالوقف بعلاقة عمل تجعله تابعاً له ، إذ أنه يرتبط بهيئة الأوقاف المصرية بعلاقة تنظيميـــة لائحية ، ومن ثم فإنه لا يستحق معاشاً طبقاً لشروط الواقف على نحو ما ســـلف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه باستحقاق المطعون ضده لمعـــاش مـــن

ريع الوقف المذكورعلى سند من أنه عمل فى خدمة الوقف ، فإنه يكـون قـد خـرج بشرط الواقف إلى ما لا يؤدى إليه مدلوله ، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيـق القانون.

الموجـــز

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب إتباع أحكام قـانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٦٦ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

القاعـــدة

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة الخامسـة مـن القـانون رقـم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فـى الإجـراءات المتعلقـة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحـاكم الشـرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصـة فـى لائحـة ترتيـب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخـرى المكملة لها .

(٨٣)

الموجـــــز

لجان قسمـــة أعيان الوقف المنشأة بموجب القـانون ٥٥ لســنة ١٩٦٠ . قصـــر اختصاصها على رفض طلب القسمة أو إجرائها . لا اختصاص لها بالفصل فى أصل الاستحقاق أو مقداره ولا الفصل فى المنازعة حول تحديد مصرف الوقف وما إذا كان أهليـاً أم خيرياً وكذا طلبات تقدير حصة الخيرات فيه . حكمها بالقسمة لا أثـر لـه على الحق محل المنازعة .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

القاعـــــدة

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أن لجان القسمة المنشـأة بموجب هذا القانون لا تختص بالفصل فى أصل الاستحقاق أو مقداره عند المنازعـة فيه ، ولا بالفصل فى المنازعة حول مصرف الوقف وما إذا كان أهليـاً أم خيريـاً باعتبـاره منازعة فى أصل الاستحقاق وأيضاً طلبات تقدير حصة الخيرات فيه وإنما تأمر إذا ما أثيرت منازعة فى ذلك إما برفض طلب القسمة وإما بإجرائها حسبما تراه ظاهراً من الأوراق ، ويكون حكمها بالقسمة فى هذه الأحوال غير مؤثر على الحـق المتنازع فيه وغير مانع من رفع الدعوى به إلى المحكمة المختصة ، يؤكد ذلك مـا ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون فى التعليق على المادة ١٣ منه والتى تقضى فى فقرتها الأخيرة بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الطعن فـى القـرارات

النهائية الصادرة من لجان القسمة يكون نهائياً غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية من أنه " وبديهى أنه إذا كان النزاع على مقدار الاستحقاق فإن لصاحب الشأن أن يرفع بحقه دعوى أمام المحكمة على ما سبقت الإشارة إليه فى المادة الرابعة من المشروع " إذ أن مضى اللجنة فى إجراء القسمة يكون حسبما تراه ظاهراً من الأوراق إذا اتصل النزاع بأصل الاستحقاق ذاته أو مقداره .

" تم بحمد الله "

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

المستحدث من المبادىء الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

رقم الإيداع	٢٠٠٨/٤٠٧٤
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977- 17 - 5429 - 7

شركة ناس للطباعة

٢٣ ش رشدي - عابدين - القاهرة

ت: ٢٣٩٢٥٣٧٦ - ٢٣٩٥٢٢٣٠ - ٢٣٩٥٢٢٣١ - ٠١٢٢١٠٧٤٣٧

فاكس: ٢٣٩٢٦٢٥٠

حقوق الطبع محفوظة لمحكمة النقض